مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر

بقلم
د/ مرغني حيزوم بدر الدين(*)

ملخص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة في القانون الدولي المعاصر، على اعتبار أن المنظمات الدولية هي من الأشخاص التي تطوّرت في ظل القانون الدولي، وبالتالي فهي تخضع لقواعد المسؤولية الدولية التي تضفي الفعالية على قواعده، وذلك لما تقرره من جزاءات تدفع المخاطبين بأحكامها إلى احترامها، وهذا الهدف لا يتأتى إلا بتبيان مفهوم هذه المسؤولية الخاصة بالمنظمات الدولية، وأساسها القانوني، وكيفية إسناد هذه المسؤولية إلى المنظمات الدولية؟ وكذا أركان هذه المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية- المنظمات الدولية- القانون الدولي.

مقدمة

تعتبر قواعد المسؤولية الدولية من المسائل الأكثر جدلا على المستوى القانوني الدولي، واعتبرت مثار نقاش دائم وعميق لغموض أحكامها تارة ولاتصالها بالجانب النظري تارة أخرى، غير أن هذا لا ينكر الاعتقاد السائد بأن نظام المسؤولية الدولية يحتل مكانة بارزة في النظام القانوني الدولي، كونه الدعامة التي يستند إليها لإضفاء الفعالية على قواعده، وذلك لما تكفله من ضمانات وجزاءات تدفع المخاطبين بأحكامه إلى احترامها.

وبالنظر للتطور القانوني وما رافقه من تطور على صعيد أشخاص هذا القانون وبروز أشخاص جدد على الصعيد الدولي، فقد كان لزاما لقواعد المسؤولية الدولية أن تساير هذا التطور القانوني.

هذا الأمر نتجت عنه محاولات عدة من جانب المجتمع الدولي لصياغة القواعد الأساسية في القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا على اعتبار أن هذه

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي.

المسؤولية تمثل جزءا من الهيكل الرئيسي للقانون الدولي، وتعكس إلى حد بعيد القانون الدولي العرفي القائم، والتي تطورت عن طريق التدوين حيث لم تعن هذه القواعد بمسؤولية المنظمات الدولية أو باقي الكيانات والأشخاص القانونية الأخرى، إلا أن ذلك لا يمثل إنكارا لمدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية الأخرى على هذه الكيانات[1].

تلت ذلك محاولات حثيثة من الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي لإقرار اتفاقية حول مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة انطلاقا من اعتبار أن هذه الأخيرة تكتسب شخصية قانونية دولية، وكذا لكون مشروع مسؤولية الدول ترك الباب مفتوحا لإمكانية إقرار هكذا مسؤولية من خلال نص المادة 57 التي اعتبرت بأن مسؤولية الدول لا تخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية، مما يشكل اعترافا صريحا لإمكانية أن تتحمل هذه الأخيرة للمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر.

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية

بما أن مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً وكذا مشروع مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً لا تعتبران بحكم المعاهدة الدولية، فإنهما لا تعدان من المصادر الأساسية للقانون الدولي، إلا أن ذلك لم يمنع من الدفع بالقول أن هذه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمنظمات قد دونت وعلى نطاق كبير جل ممارسات الدول وكذلك الاجتهادات القضائية بما يمكن أن تعتبر بمثابة قانون دولي عرفي يمكن أن يشكل أساسا للالتزام الدولي، وذلك في حال إعمال نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعتبر العرف بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي[2] والذي يسعى إلى تنظيم العلاقة بين أشخاص هذا القانون، والذي يقضي في أهم التزاماته باحترام أشخاص المجتمع الدولي لقواعده، وتنفيذ أحكامه في علاقاتهم المتبادلة وفي تصرفاتهم الانفرادية، وفي مباشرة اختصاصاتهم المختلفة، وهو ما يماثل إلى حد بعيد التزامات الأفراد في إنفاذ وإعمال قواعد القانون الوطني في النظم الداخلية.

ومن هنا فإن كل من خالف قاعدة قانونية دولية فإنه يستتبع على ذلك قيام مسؤولية دولية عن هذه المخالفة التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي في مقابل شخص دولي آخر بما يمثل المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية والتي تطورت ولم تعد مقتصرة على ارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي فقط، بل تطورت وأصبح قيامها مرتبطا بحدوث ضرر ناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن كون هذا العمل قد ترتب عليه وقوع ضرر أم لا[3]، وسواء قام بهذا الفعل الشخص بصفة مباشرة أو أحد الكيانات أو

الأشخاص الذين تربطه بهم علاقة قانونية يمكن على أساسها نسب هذا التصرف إليه.

ومن هنا فإن كل نظام قانوني يفرض على الأشخاص والكيانات المخاطبين بأحكامه مجموعة من الالتزامات القانونية، كما أنه يقر لهم بالمقابل حقوقا، بحيث تكون هذه الالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية واجبة التنفيذ فلا يجوز التحلل منها إلا بنص قانوني، وكل مخالفة لها يستتبعه جزاء معين، وهو الأساس لوجود الالتزام، وهو نفس الالتزام الموجود في القانون الدولي والذي لا يختلف بشكل كبير عن النظم القانونية الوطنية، حيث أن هذا القانون يفرض التزامات على الأشخاص المخاطبين به وتكون واجبة التنفيذ مهما كان مصدرها، وأن أي امتناع من قبل أي شخص مخاطب بهذه القاعدة القانونية يترتب عليه تحمل المسؤولية الدولية بسبب امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي، حيث تكون النتيجة هي قيام المسؤولية الدولية والتي تعتبر جزءا أساسيا مسلما به في النظام القانوني الدولي[4].

وتعرف المسؤولية الدولية على أنها "نظام قانوني يرتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"[5]، كما عرفت كذلك بمعنى أن"أي دولة تجاهلت أحكام الاتفاقيات أو الأعراف الدولية تصبح موضع المساءلة وملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها"[6].

لكن انتقدت هذه التعريفات وغيرها، كونها أدرجت نفس التعريف القديم أو الكلاسيكي للمسؤولية الدولية والقائم على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، وهو إعادة ترديد وتكرار لمفاهيم تقليدية فقهية سابقة كانت قائمة على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي ولم تساير التطورات وتعالج الثغرات التي لحقت بهذا القانون وخاصة في ما يتعلق بدخول أشخاص وفاعلين جدد على هذا المجال اعترف لهم بالشخصية القانونية الدولية، بل ووضعت من أجلهم مشاريع اتفاقيات تتعلق بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا من قبيل المنظمات الدولية، حيث كان من باب أولى على هذه التعاريف أن تترك المجال مفتوحا أما باقي أشخاص القانون الدولي ولا تحصر مجال المسؤولية على الدول فقط.

كما انتقدت هذه التعريفات أيضا لكونها قد قصرت نطاق المسؤولية التي تتحملها الدولة في شقها المدني وأهملت الشق الجنائي وما لأهمية هذا الجانب من أثر كبير في إنفاذ وفرض احترام قواعد القانون الدولي، وأيضا كونه حصر المسؤولية الدولية في الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، ولم تشمل الأفعال التي يمكن أن تسبب ضررا ولم يحظرها القانون.

كل هذه المثالب والثغرات في التعريفات السابقة دفعت إلى محاولة وضع تعريفات جديدة تتجاوز مكامن النقص والتقصير، وهنا قد عرفت المسؤولية الدولية على أنها "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أو غير عقابية".[7] حيث نلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يخصص أو يحصر أشخاص القانون الدولي في الدول فقط بل توسع هذا المفهوم ليشمل كل أشخاص القانون الدولي والمخاطبين بالقاعدة الدولية، كما أنه توسع في تحديد أساس المسؤولية الدولية سواء أكانت بسبب فعل غير مشروع ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي أو بسبب فعل مشروع ولكن ترتب عليه ضرر، كما أن هذا التعريف قد أضاف وإلى جانب المسؤولية المدنية المسؤولية الجزائية وذلك في مسايرة للتحولات والتطورات القانونية على الساحة الدولية.

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت المسؤولية الدولية في مشروع قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة 1 بأنها "كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت في المادة 2 بأنه "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل، أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي يشكل خرقا للالتزام على الدولة"وذكرت المادة 3 الفعل غير المشروع بأنه "وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دوليا أمرا يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي".

ذات اللجنة عرفت المسؤولية الدولية في المادة 1 من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات بأنه "تنطبق مواد هذه الاتفاقية على الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي والذي ترتكبه المنظمة الدولية"، واعتبرت كذلك في المادة 3 بأن "كل فعل غير مشروع دوليًا ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك المنظمة". حيث إن الملاحظ على هذا التعريف أنه صيغ بشكل متطابق مع المادة الأولى من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة مع استبدال كلمة الدولة بكلمة المنظمة الدولية.

ومن هنا يتبين بأن لجنة القانون الدولي قد اعتبرت المسؤولية الدولية بأنها المستتبعة للفعل غير المشروع سواء أتمثل ذلك في صورة عمل إيجابي، أو إغفال بمعنى سلبي، مادام أنه شكل خرقا لالتزام الدولة تجاه دولة أخرى، أو أي أشخاص القانون الدولي الآخرين، وهنا يكون الفعل غير مشروع إذا شكل إخلال بالتزام دولي وإن لم يتعارض الفعل مع القانون الداخلي للدولة بل وحتى

إن كانت الدولة ملزمة بموجب قانونها الداخلي بأن تتصرف على ذلك النحو[8].

بيد أن ما يلاحظ على مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية المنظمات أنه لم يورد في المادة 3 ولا في باقي مواده أي تعريف لمفهوم المسؤولية الدولية، ذات ما انطبق على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث عالج كلا المشروعين النتائج المترتبة عن الفعل غير المشروع دوليا دون أن يتعرضا إلى تحليل مفهوم المسؤولية الدولية[9].

وفي هذه المسؤولية فإنه لا يشترط بالضرورة أن تكون العلاقة الناشئة عن فعل غير مشروع علاقة ثنائية الضرر، فانتهاك الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي، أو حتى على كامل المجتمع الدولي، ومن هنا يمكن لأكثر من شخص من أشخاص المجتمع الدولي أن يتحجج بتوافر الظروف المناسبة لقيام المسؤولية الدولية سواء بوصفه شخصا متضررا، أو لغير ذلك من الأسباب[10].

وعليه يمكن أن تعرف المسؤولية الدولية للمنظمات بأنها حالة تترتب بين المنظمة الدولية وشخص دولي آخر عن الإخلال بالتزامات دولية تلحق ضررا بالغير سواء أكان الإخلال ناتجا عن عمل أو الامتناع عن عمل[11].

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية المنظمات

بناء على ما تقدم فإن الفعل غير المشروع يمثل أهم أسس المسؤولية الدولية، ذلك أن إخلال أي شخص دولي بأي التزام دولي يترتب عليه ضرر يلحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي يستتبع بالضرورة قيام علاقة قانونية بين الشخص المخل بالتزامه والشخص المتضرر وذلك من قبيل الاقتباس من القوانين الوطنية الأكثر تطورا في هذا المجال.

ومن هنا فإن مبادئ المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي تتجه نحو اعتبارها مبادئ عامة وليست قواعد قانونية دقيقة، ذلك أن أي اعتداء أو خرق لمصالح أحد أشخاص القانون الدولي فإنه سيتمخض عليه قيام مسؤولية دولية تحت صور مختلفة يحددها هذا النظام القانوني، كما أنه يمكن أن ينظر إلى الطبيعة القانونية لهذه القواعد بوصفها مكملة لبقية قواعد القانون الدولي، بحيث يتمثل دور هذه القواعد في تحديد الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالقواعد الأخرى للقانون الدولي، فهي ليست قواعد أصيلة وإنما قواعد مكملة لقواعد أصيلة[12].

هذا الأمر يدفعنا إلى البحث في أسس المسؤولية الدولية وذلك بالنظر إلى الاختلافات الفقهية حول هذا الموضوع، وكذلك للبحث في مدى إمكانية أن تتحمل المنظمات الدولية بموجب هذه الأسس مسؤولية الأعمال التي ترتكبها أو تمتنع عن ارتكابها والتي من شأنها أن تلحق أضرارا

بباقي أشخاص المجتمع الدولي.

وتبعا لذلك فقد تعددت الآراء الفقهية بخصوص أساس المسؤولية الدولية والتي اعتبرت من أشد المواضيع الفقهية اختلافا وهذا ما انعكس على مجموع النظريات التي حاولت تحديد أسس للمسؤولية الدولية المنظمات الدولية وهنا نمايز بين ثلاث نظريات مختلفة.

1- نظرية الخطأ: ومقام هذه النظرية أن الخطأ سلوك دولي ضار بشخص دولي آخر ويتضمن انتهاكا للقواعد المعمول بها من جانب المنظمة الدولية التي صدر عنها هذا الفعل، ومن هنا فإن المنظمة الدولية تسأل عن تصرفاتها وكذلك تصرفات موظفيها إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى هذه المنظمة بصورة إيجابية تتمثل في ما ألحقته هذه الأخيرة من أضرار نتيجة سلوكها الإيجابي المخالف للقواعد الدولية، أو بصورة سلبية نتيجة الامتناع عن أداء واجب معين مطالب به، حيث يصيب هذا السلوك الخاطئ غيرها من الأشخاص وهنا يكون الخطأ متعمدا.

كما قد يكون هذا الخطأ جراء إهمال غير متعمد وتقوم المسؤولية هنا في كلتا الحالتين، ويعمل بهذه النظرية على جانب كبير في حال ما إذا كانت المنظمة الدولية مطالبة ببذل العناية الواجبة وليس بتحقيق النتيجة ومن ثم تقوم مسؤولية المنظمة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة[13].

إلا أن هذه النظرية قد انتقدت على اعتبار أنها تقوم على اعتبارات شخصية ونفسية من الصعب إثباتها[14] ولم تستند إلى الاعتبارات الموضوعية، كما أنها تجعل من الخطأ المفترض أساسا لها في حين أن اعتبارات العدالة تقتضي بأن يكون الخطأ واقعا وملموسا، كما عجزت هذه النظرية كذلك عن مجارات التطورات العلمية الحديثة في المجتمع الدولي، والتي من شأنها أن تحدث أضرارا بالغير دون إمكانية إثبات الخطأ[15].

وبالرغم من هذا النقد يمكن الاعتداد بنظرية الخطأ كأساس لتقرير مسؤولية المنظمات الدولية، وذلك بضرورة توافر عنصرين أساسين:

فالعنصر الأول هو شخصي يتمثل في السلوك الذي يجب عدم إسناده إلى فرد أو مجموعة من الأفراد داخل المنظمة، وإنما يسند الى المنظمة ككل، على اعتبارها شخص قانوني دولي.

أما العنصر الثاني فهو يمثل الجانب الموضوعي، والمتمثل في تقصير المنظمة الدولية في الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقها، من خلال التعارض بين السلوك الفعلي وبين السلوك الواجب عليها اتباعه قانونا والذي يشكل أساس وجوهر الخطأ الذي يعد قبل كل شيء مخالفا لواجب قانوني[16].

وفي نظرية الخطأ فإن موظفي المنظمات الدولية ومهما كانت مراتبهم ودرجاتهم يمكن أن

يتسببوا في قيام مسؤولية المنظمة الدولية، إذا كان سلوكهم المرتكب يمثل انتهاكا دوليا، ومن خلال التمحيص في سلوكات الموظفين الخاطئة يمكن استنباط أربعة فروض.

فيتعلق الأول بسلوك الموظف المتفق وقواعد القانون الدولي، وهنا يعتبر فعل الموظف وإن أضر بالغير غير مثير للمسؤولية الدولية.

ويتعلق الفرض الثاني بمخالفة أفعال الموظف لقواعد القانون الداخلي دون الدولي، وهنا تقوم المسؤولية الداخلية دون المسؤولية الدولية.

وأما الفرض الثالث فيتعلق باتفاق سلوك الموظف وأحكام القانون الداخلي ومخالفتها لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تثار المسؤولية الدولية فقط دون الوطنية، ذلك أن معيار المسؤولية هنا هو معيار موضوعي على اعتبار أن الموظف دولي، وبالتالي المنظمة لم تخطئ تجاه القانون الداخلي كونها تصرفت وما يتماشى وهذا القانون، إلا أنها تسأل بموجب القانون الدولي.

وأما الفرضية الأخيرة فهي أن يكون التصرف مخالفا للقانون الداخلي والدولي معا، وفي هذه الحالة تتحمل المنظمة للمسؤولية الدولية على أساس نسب تصرف الموظف المخطئ إلى المنظمة الدولية، أو اعتبار ذلك التصرف صادرا عنها[17].

وعلى الصعيد القانوني نجد العديد من الاتفاقيات تأخذ بالخطأ كمعيار لتأسيس المسؤولية، ومثاله المادة 3 من اتفاقية المسؤولية الدولية التي تحدثها الأجسام الفضائية والموقعة في لندن سنة 1972، والتي تنص في هذه المادة على أنه " في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص قد تكون مسؤولة عنهم" مما يدل على أن الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر أهم مصدر للقانون الدولي قد أخذت بنظرية الخطأ كأساس لتقرير المسؤولية في إطار القانون الدولي.

وعلى الصعيد العملي فهناك بعض القضايا التي تم الفصل فيها على أساس نظرية الخطأ، ومنها قضية مضيق كورفو والآراء التي أبداها كل من القاضيين عبد الحميد بدوي وكريلوف، وتمسكهما بنظرية الخطأ كأساس للفصل في النزاع[18].

2- نظرية المخاطر: استلهمت هذه النظرية من القوانين الداخلية، والقائمة على أساس ترتيب المسؤولية بمجرد حدوث الضرر ودون الحاجة لإثبات الخطأ، حيث فرض هذه النظرية في إطار القانون الدولي ما شهده المجتمع الدولي من تطورات علمية في أنشطة مشروعة، أدت إلى

حدوث أضرار مما ترتب عليه البحث في أساس جديد للمسؤولية في هذا الصدد.

وهنا يقوم أساس نظرية المخاطر حسب جل الفقه الدولي، على صدور فعل من أحد أشخاص هذا القانون، حتى وإن كان في حد ذاته مشروعا، إلا أنه شكل خطورة استثنائية، مما نتج عنه ضرر لدولة أخرى أو لأحد رعاياها، أو لأي شخص دولي آخر[19].

كما أخذت بهذه النظرية كذلك لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غي المشروعة دوليا وذلك في المادة 27 التي نصت على أن "الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية، لا يخل بالتقيد بالالتزام إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما وبقدر ما لا يعود قائما، وفي مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل".

ذات الأمر أخذت به اللجنة في مشروعها المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية حين اعتبرت في المادة 26 منه بأن "الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية، لا يخل بالامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً، وفي حدود ذلك مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل".

وهنا اعتبرت لجنة القانون الدولي بأنه وبالنظر إلى أن وضع المنظمات الدولية لا يختلف عن وضع الدول فيما يتعلق بكلتا المسألتين اللتين تشتملهما المادة 27 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإلى أنه لا حاجة إلى أي تغيير في السياق الحالي، فإن هذه المادة مطابقة لنص المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

وإذا كان الواقع العملي أثبت بأن الدولة يمكنها أن تضطلع بممارسة المهام والأنشطة التي تنطوي على مخاطر وتتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عنها، إلا أن ذلك لا يمنع من إعمال هذه النظرية على المنظمات الدولية عند قيامها عن طريق موظفيها بهذه الأنشطة وذلك في حال إلحاقهم أضرارا بالغير، وبالتالي فإن تلك الممارسات المتسمة بالخطورة يمكن أن تدفع إلى إمكان قيام مسؤولية المنظمة الدولية، ومثاله مشاركة قوات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، التي قد تتطلب أحيانا مشاركة هذه القوات في القتال، وما قد يسببه ذلك من أضرار تفضي إلى إقامة مسؤولية الأمم المتحدة وتعويض الضحايا.

وعلى الرغم من مقاربة نظرية المخاطر للواقع العملي، إلا أنها لم تسلم من النقد على اعتبار أن فكرة الخطأ هي فكرة نسبية قائمة وبشكل أساسي على اعتبار أنها تخاطب أشخاص طبيعيين وليس في إطار مجتمع دولي كل أشخاصه هي أشخاص اعتبارية، ومن هنا فإن هذه النظرية تنطلق

وفي أساس المجتمع الدولي بأنه يمكن أن يوجه الخطأ إلى الشخص الطبيعي الذي يسير أو القائم على الشخص المعنوي، وهو أمر مستحيل من الناحية القانونية في ظل الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للعديد من الأشخاص المتمايزين عن الأفراد الطبيعيين.

3- نظرية الفعل غير المشروع: وتنادي هذه النظرية بأن مسؤولية المنظمة الدولية تقوم بمجرد قيامها بانتهاك لقواعد القانون الدولي، حيث لا يشترط هنا توافر الخطأ من أجل قيام المسؤولية الدولية، كونه لا يمكن بسهولة التعرف على إرادة الدولة أو المنظمة، ومن هنا استبعاد البحث في الأمور الشخصية والنفسية والعاطفية غير الملموسة لتأسيس المسؤولية الدولية، والبحث في معيار واقعي وموضوعي متمثل في انتهاك لأحكام القانون الدولي.

وهنا فإن قيام المسؤولية الدولية مرتبط بشرط أن ينسب هذا الفعل غير المشروع إلى الدولة،[20] حيث لقيت هذه النظرية اعترافا وتأييدا واسعين كانا سببا لأخذ لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروع دوليا بها، وذلك في المادة 2 منه بنصها على أنه "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، أو يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة".

ذات الأمر أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة 3 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية بنصها على أن "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة".

ونشير هنا بأنه لا يشترط بأن تكون العلاقة القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً علاقة ثنائية بالضرورة، لا بالنسبة للدول ولا بالنسبة للمنظمات الدولية. فخرق الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي أو على المجتمع الدولي ككل، ومن ثم فإنه من الممكن لأكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي أن يحتج في الظروف المناسبة بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، سواء بوصفه شخصاً متضرراً أو لغير ذلك من الأسباب.

كما ولا تنفي مسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل الغير المشروع دولياً، إمكانية وجود مسؤولية موازية يتحملها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي في نفس الظروف، ومن الأمثلة على ذلك أن تكون المنظمة الدولية قد تعاونت مع دولة ما في خرق التزام مفروض عليهما معاً.[21]

وعليه ومن أجل قيام المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية انطلاقا من نظرية العمل غير المشروع يشترط توافر عنصرين، الأول هو أن ينسب هذا العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية من خلال تصرف وكلائها وممثليها، أما الشرط الثاني فهو أن يشكل التصرف المنسوب إلى المنظمة

الدولية خرق لالتزام دولي، ومصطلح خرق لالتزام دولي مصطلح يشمل كلا من الالتزامات التعاهدية وغير التعاهدية[22].

ثالثا: قواعد إسناد المسؤولية الدولية:

كما سبق و بينا فقد حددت المادة 3 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية بأن الشرط الأساسي لقيام المسؤولية الدولية هو ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، و أن يسند هذا الفعل إلى المنظمة على اعتبار أنها شخص قانوني دولي.

وعلى اعتبار أن المنظمات الدولية هي أشخاص معنوية وليس طبيعية، فإنه و لأجل انتساب هذه المسؤولية يتوجب وبحكم العلاقة القانونية والتبعية أن تنسب التصرفات التي يقوم بها أي جهاز من أجهزة المنظمة الدولية إلى المنظمة الدولية المعنية.

وتشمل أجهزة الدولة والمنظمة الدولية هنا، جميع الكيانات الفردية و الجماعية التي يتألف منها تنظيمها والتي تعمل بالنيابة عنها، ويشمل الجهاز على صعيد الدولة أي كيان حكومي إقليمي داخل الدولة، على نفس الأساس الذي تشمل به الأجهزة الحكومية المركزية لهذه الدولة، بمعنى أن هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن تصرفات أجهزتها التي تعمل بهذه الصفة كونها صادرة عن الدولة و ليس عن هذه الأجهزة، التي تشمل كل هياكل الحكومة المركزية أو المسؤولين على مستوى عال أو الأفراد المنوطة بهم مسؤولية العلاقات الخارجية للدولة، و كل أجهزتها الحكومية وأيا كان نوعها و تصنيفها وأيا كانت الوظائف التي تمارسها في أي مستوى من التسلسل الهرمي بما في ذلك الأجهزة على المستوى الإقليمي والمحلي[23].

وعلى صعيد المنظمات الدولية وبالنظر للاختلاف في بعض المهام التي تمارسها وخصوصا ما تعلق منها بالضرورات العسكرية والأمنية، فإن أجهزة هذه الأخيرة تختلف عن تلك الموجودة لدى الدول، وهنا يمكن أن تشترك الدول والمنظمات في تحمل المسؤولية الناشئة عن التصرفات الصادرة من أحد الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تشترك فيها غالبا المنظمات الدولية والدول، وتختلفان في المسؤولية الناشئة عن الانتهاكات التي تصدر عن القوات المسلحة، أو أفراد أو مؤسسات تابعة للدولة، وأيضا في المسؤولية عن الانتهاكات الصادرة من قبل أفراد أو كيانات تعمل بناء على تعليمات صادرة من الدولة وتحت إشرافها.

وترتيبا على ذلك يمكن أن تنسب المسؤولية في إطار القانون الدولي إلى المنظمة الدولية في حال قيام أحد أجهزتها بأعمال غير مشروعة، ويقصد بأجهزة المنظمة هنا تلك المحددة في قانونها الأساسي وهو الدستور، فكل عمل غير مشروع يصدر من أحد هذه السلطات يرتب قيام

المسؤولية الدولية و تكون هذه السلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية[24].

وبناء على ذلك يجوز للمنظمات الدولية عن طريق أجزتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، إصدار ما تراه مناسبا من لوائح وقرارات يمكن من خلالها أن تحقق المنظمة الدولية الهدف الكامن من وراء إنشائها، حيث يعتبر الجهاز التشريعي أحد الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية التي تتحمل المسؤولية الدولية في حال قيامه بإصدار أي قرار أو لائحة، أو مباشرة أي اختصاصات وأعمال متعارضة مع قواعد القانون الدولي، حيث تتحمل هنا المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عن كل التصرفات التي يباشرها جهازها التشريعي، ولا يمكن لها الدفع باعتبار أن الجهاز التشريعي هو جهاز مستقل ضمن المنظمة، فهو يضم كل ممثليها ويمارس الاختصاص العام، وهنا فإن قواعد القانون الدولي وخصوصا المادة 05 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية تنظر إلى المنظمة على اعتبار أنها وحدة واحدة، وبحيث تكون مسؤولة عن كل ما يصدر عن أجهزتها المختلفة.

كما تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عن الأعمال الصادرة عن الجهاز التنفيذي أو الإداري للمنظمة، والذي يتولى تسيير أعمال المنظمة الإدارية، حيث تترتب مسؤولية المنظمة على الأعمال الإيجابية والسلبية التي تصدر عن هذا الجهاز، متى كان القيام أو عدم القيام بها يشكل مخالفة لالتزام دولي سبق للمنظمة وأن التزمت به.

ذات الأمر ينطبق عن الأعمال الصادرة عن الجهاز القضائي التابع للمنظمة الدولية، والذي يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، حتى وإن كانت هذه الأحكام مطابق لما تتضمنه اللوائح والقوانين الداخلية، حيث إن الحكم يعتبر في هذه الحالة صحيحا ونافذا في النطاق الداخلي طالما استوفى للشروط الشكلية والموضوعية التي نصت عليها اللوائح والنظم التي تطبقها المحكمة، غير أن هذا الحكم على النطاق الدولي يعتبر مجرد عمل مادي ينسب إلى المنظمة الدولية مباشرة لصدوره عن أحد أجهزتها، وبالتالي فإن المنظمة الدولية تتحمل في هذه الحالة للمسؤولية الدولية، ولا يجوز لها الدفع بعدم المسؤولية لاستقلالية هذا الجهاز.[25]

كما أن المادة 05 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية استخدمت مصطلح "أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة". والتمييز بين مصطلحي الجهاز والوكيل يذهب بنا إلى ما أخذت به محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الاختلافات المتعلقة بالحصانة من الإجراءات القانونية لأحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، بأن تصرف الأمم المتحدة يشمل إلى جانب تصرف أجهزتها الرئيسية والفرعية الأعمال التي يقوم بها "وكلاؤها" أو يمتنعون عنها.

والمقصود بهذا المصطلح أن يشير ليس فقط إلى الموظفين الرسميين بل أيضا إلى الأشخاص

الآخرين الذين يعملون لمصلحة الأمم المتحدة بناء على وظائف أوكلت لهم من جانب أحد أجهزة المنظمة الأممية.

وعليه فإن التمييز بين الأجهزة والوكلاء لغرض إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية لا يبدو ذا أهمية، فتصرف كل الأجهزة والوكلاء يسند آليا إلى المنظمة، وعندما يصنف أشخاص أو كيانات كأجهزة أو وكلاء للمنظمة فإنه لا يكون شك في إسناد تصرفاتها غير المشروعة من حيث المبدأ إلى المنظمة الدولية[26] التي عليها أن تحدد وعلى سبيل الحصر وعند تأسيسها للوظائف التي سيعهد بها إلى كل جهاز أو وكيل وهذا يتم في العادة بموجب ميثاق أو دستور المنظمة.

كما ويضاف إلى مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال أجهزتها، تصرفات أي جهاز تابع لإحدى الدول، أو أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية أخرى يوضع تحت تصرف هذه المنظمة دولية، حيث يعتبر هذا التصرف وبموجب المادة 06 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية صادر عن المنظمة الأخيرة إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية عليه.

غير أن هذه الصورة تطرح إشكالات عديدة وخصوصا في حالات القوات المسلحة التي تضعها بعض الدول تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض التدخل الدولي الإنساني، أو في إطار قوات حفظ السلام، حيث أن الدولة تحتفظ هنا بالسلطة التأديبية وبالاختصاص الجنائي على أفراد قواتها الوطنية الموضوعة تحت مظلة المنظمة الأممية[27]. حيث تتداخل هنا الاختصاصات وتنشأ مشكلة في إسناد هذا التصرف غير المشروع الصادر عن الجهاز أو الوكيل المعار بين المنظمة الأممية والدولة المعيرة.

وتلافيا لذلك يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية المعيرة لهذه القوات، إبرام اتفاق مع المنظمة المتلقية بخصوص الوضع القانوني لهذا الجهاز أو الوكيل، يبين من خلاله معايير محددة لإسناد التصرف إلى الدولة أو المنظمة المعيرة أو المنظمة المتلقية، ويبدو أن المعيار الأنسب هنا هو معيار السيطرة الفعلية التي تمارس على التصرف المحدد للجهاز أو الوكيل الموضوع تحت تصرف المنظمة المتلقية، حيث يلاحظ هنا أن المادة 06 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية اتبعت نهجا مماثلا باشتراطها "السيطرة الفعلية" على التصرف المعني والمخالف لقاعدة دولية".

وهنا نشير إلى أن تقرير لجنة التحقيق التي شكلت للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، خلص إلى أنه لم تكن لقادة قوة الأمم المتحدة الثانية في الصومال سيطرة فعلية على مختلف الوحدات الوطنية التي أصرت بدرجات متفاوتة على التماس الأوامر من السلطات في بلدانها قبل تنفيذ أوامر قادة القوة، وكان الكثير من العمليات الرئيسية

التي تم الاضطلاع بها تحت علم الأمم المتحدة وفي سياق ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال، خارجا تماما عن نطاق قيادة وتحكم الأمم المتحدة، رغم أن أصدائها كانت له أثره الحاسم على مهمة عملية الأمم المتحدة في الصومال وعلى سلامة أفرادها[28].

وعليه فإن السيطرة الفعلية هنا تعتبر المعيار الحاسم والأساسي في تقرير المسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية بمناسبة وضع أي جهاز أو وكيل تحت تصرف منظمة دولية أخرى، ورغم أن هذا المعيار هو معيار رمادي ويصعب وضع حدوده الفاصلة، إلا أنه وعلى الصعيد الدولي يعتبر أحسن الموجود لإعمال قواعد المسؤولية الدولية على المنظمات في هذه الحالة.

وفي هذه المسؤولية لا يشترط أن تكون العلاقة الناشئة عن فعل غير مشروع ثنائية بالضرورة، فانتهاك الالتزام يمكن أن يؤثر بالفعل على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي، ومن هنا يمكن لأكثر من شخص من أشخاص المجتمع الدولي وبتوافر شروط مناسبة أن يدفع بمسؤولية المنظمات الدولية سواء بوصفه شخص متضرر أو لغير ذلك من الأسباب[29].

رابعا: أركان مسؤولية المنظمات الدولية

استقرت قواعد المسؤولية الدولية الاتفاقية منها والعرفية على ثلاثة أركان تقوم بتوافرها مجتمعة مسؤولية دولية للمنظمات الدولية في إطار القانون الدولي المعاصر وهي:

1- وجود عمل غير مشروع دوليا: ويعني هذا الأمر إخلال المنظمة الدولية بالتزام ملقى على عاتقها، حيث ينبغي أن يكون هذا العمل المذكور مخالفا لما تقتضيه القواعد القانونية الدولية، حيث أن التصرف غير المشروع والذي ستترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة، قد يكون في صورة ايجابية إذا كان نتيجة، أو أثر مباشر لأعمال يحضرها القانون الدولي، كما قد يأخذ العمل صورة سلبية إذا تجسد في الامتناع عن القيام بأعمال يفرضها القانون الدولي، وتتوقف مسائلة المنظمات الدولية هنا عن التحقق في ما إذا كانت قد اتخذت التدابير والاحتياطات التي من شأنها منع قيام موظفيها أو القوات الموضوعة تحت تصرفها من ارتكاب هذه الأعمال المحظورة[30].

وترتيبا على ذلك فإنه ينبغي أن يكون لدى المنظمة الدولية جهاز فعال ودائم يقوم بالتحقيق في مدى احترام المنظمة الدولية وموظفيها والعاملين لديها والقوات الموضوعة تحت تصرفها لواجباتهم ولالتزاماتهم تجاه أشخاص القانون الدولي، وأن تتوفر لدى هذا الجهاز الآليات اللازمة لتنفيذ هذه المهام بكفاءة وحيادية واستمرارية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه قد تحدث نتيجة لأفعال المنظمة الدولية أضرار لا تترتب عليها مسؤولية دولية كما في حالة الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة واعتبرته حقا طبيعيا قبل أن يكون قانونيا، حيث لا تعتبر المنظمة الدولية مسؤولة عن الأضرار

التي تلحقها ضد الجهة المعتدية، وأيضا في حالة اتخاذ الإجراءات الجماعية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إزاء دول أو جهة ثبت خرقها لقواعد القانون الدولي، وترتب على هذه الإجراءات وقوع أضرار بالجهة التي اتخذت بحقها هذه الإجراءات[31].

وعلى اعتبار أن المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي، وتباشر مهامها واختصاصاتها عن طريق موظفيها والعاملين لديها فإن المنظمة الدولية تكون مسؤولة عن أخطاء هؤلاء الموظفين والعاملين لديها، على اعتبار أن الشخص وسواء أكان طبيعيا أو معنويا فإنه لا يسأل وفقط عن الضرر الذي سببه فعله الشخصي، بل يتجاوز ذلك إلى عمل الأشخاص التابعين له، والأشياء التي وضعت تحت رقابته وإشرافه، الأمر الذي يرتب قيام مسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار التي تسببها أفعال وتصرفات الموظفين والعمال التابعين لها، انطلاقا من العلاقة التبعية بين الموظف والمنظمة.[32]

وعلى اعتبار أن الخطأ الذي تسأل عليه المنظمة الدولية هو الخطأ الصادر عن موظفيها أو أحد أجهزتها الرسمية، فإنها وبصورة آلية لا تسأل عن أخطاء وتصرفات مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وإن كانت هذه الأخطاء قد وقعت داخل مقر المنظمة أو داخل أي من أجهزتها، كون المنظمة لا تمارس على هؤلاء المندوبين أو الممثلين أي سلطة للرقابة أو الإشراف، مما يعني أن معيار المسؤولية في هذه الحالة هو وجوب توافر شرط الإشراف والرقابة للمنظمة الدولية على هذا الشخص أو الجهاز الذي أتى بالتصرف غير المشروع، وعليه فإن مسؤولية المنظمة الدولية تبنى في هذه الحالة على أساس قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

كما نميز وعند تقرير مسؤولية المنظمة الدولية عن أخطاء موظفيها وأجهزتها بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي عند تحديد المسؤولية، ذلك أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية الدولية إذا كان الخطأ المرتكب مرتبط بوظيفة هذا الموظف أو الجهاز، وهنا تكون مسؤولية المنظمة غير مباشرة عن فعل الغير باعتباره متبوعا، أما الأخطاء المرتكبة خارج نطاق الوظيفة المناط بها في إطار هذه المنظمة فلا تتحمل المنظمة هنا المسؤولية الدولية بل تقرر المسؤولية الشخصية للموظف، انطلاقا من كون هذا الخطأ هو خطأ شخصي وبالتالي يتحمل الموظف مسؤولية التعويض.[33]

وهنا يمكن للموظف في إطار منظمة دولية أن يدفع المسؤولية عن نفسه متى أثبت أو ثبت أن الخطأ مرفقي، ويمكن نسبه إلى المنظمة الدولية التي يعمل فيها، وكذلك العكس حيث يمكن للمنظمة الدولية إثبات خطأ الموظف وتحميله المسؤولية الكاملة بتعويض المتضرر متى ثبت أن الخطأ شخصي ويرجع إلى الموظف الدولي لا إلى المنظمة الدولية.[34]

2- إسناد العمل غير المشروع إلى المنظمة الدولية: من أجل أن تقوم مسؤولية دولية تجاه أي منظمة، فإنه وبالإضافة إلى وجود عمل غير مشروع لا بد من توافر شرط أساسي ثان وهو إسناد هذا العمل غير المشروع إلى المنظمة، أي رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، وانطلاقا من كون المنظمة الدولية ما هي إلا شخص معنوي تمارس أنشطتها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها ويعملون لحسابها، وعليه فمن مسلمات الأمور تحميل المنظمة الدولية لتصرفات هؤلاء الموظفين وذلك في معظم الحالات ما دام أن هناك علاقة وظيفية تربط هؤلاء الموظفين بالمنظمة، أي أن المنظمة الدولية كشخص معنوي تعتبر مسؤولة من الناحية القانونية عن أي إهمال أو تقصير يرتكبه ممثلوها الطبيعيون.[35]

ويقصد بالإسناد في المسؤولية الدولية رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، وفي موضوع المنظمات الدولية فإن هذه التصرفات غير المشروعة تسند إلى المنظمة الدولي مباشرة لا إلى موظفي المنظمة أو العاملين ضمنها والذين صدرت عنهم هذه التصرفات، ذلك أن التصرف قد صدر عن الشخص بصفته ممثلا للمنظمة في ظل وجود علاقة تبعية، على اعتبار أن المنظمة الدولية إنما تمارس أنشطتها ومهامها بواسطة موظفيها والذين يتلقون التوجيهات منها ويعملون تحت مراقبتها وإشرافها.[36]

وعليه فإن تصرفات هؤلاء الأشخاص المخالفة لأحكام القانون الدولي، فإنها تسند وبصورة آلية إلى المنظمة الدولية إذا كانت هذه التصرفات صادرة في إطار علاقة التبعية بين الموظف والمنظمة الدولية، وهو ما قضت به المادة 05 من مشروع مسؤولية المنظمات بنصها على أنه" يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة " وفي هذا الصدد علقت لجنة القانون الدولي على هذه المادة بقولها أن الطابع القانوني أو الشخصي أو الكيان ليس أمرا حاسما لغرض إسناد التصرف، فالأجهزة والموظفون ليسوا بالضرورة أشخاصا طبيعيين، بل إنه يمكن أن يكونوا أشخاصا اعتباريين أو كيانات اعتبارية تعمل المنظمة من خلالهم، وبالتالي فإن الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر توضح بأن مصطلح المسؤولين يشمل الموظفين وغيرهم من الكيانات والأشخاص ممن تعمل المنظمة من خلالهم.[37]

ويستوي في إسناد العمل غير المشروع أن يكون العمل إيجابي أو سلبي، فالامتناع عن القيام بعمل يتوجب على المنظمة الدولية القيام به بموجب قاعدة قانونية أو اتفاق أو حكم قضائي، سيرتب عليها مسؤولية دولية شأنها في ذلك شأن العمل الإيجابي.

3- إلحاق العمل غير المشروع ضرر بالغير: يعتبر الضرر الركن الأساسي لأي مسؤولية كانت مدنية أو جنائية، فإذا كان يمكن للمسؤولية أن تتقرر دون خطأ فإنه لا يتصور أن تقوم عن فعل لا يرتب ضررا، وعليه فإن ركن الضرر هو ركن واجب الوجود لتحقيق المسؤولية بنوعيها مدنية أو تقصيرية، فحيث أنه لا يوجد ضرر فلا توجد مسؤولية وليس لهذه القاعدة استثناء.[38]

والضرر الناتج عن العمل الدولي غير المشروع يسند إلى المنظمة الدولية بتوافر ثلاثة شروط أساسية، أولها أن يكون الضرر جديا بمعنى أن يكون محققا أو يمكن أن يتحقق مستقبلا على وجه التأكيد فلا يعتد هنا بالضرر المحتمل، وأما الشرط الثاني فهو وجود علاقة أو رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للمنظمة، وأن تكون هذه العلاقة واضحة ومتصلة وذلك عندما يشير المجرى العادي والطبيعي للأحداث إلى أن الضرر يعد نتيجة منطقية للتصرف أو العمل غير المشروع، وأما الشرط الثالث والأخير فهو ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه وهذا الأمر تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف حيث لا ينبغي أن يكون هناك عدة تعويضات على ضرر واحد[39].

الخاتمة

ترتب على ظهور المنظمات الدولية وانتشارها في المجتمع الدولي والاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لها كثير من التبعات القانونية، كان من أهمها محاولة ضبط الأطر القانونية المتعلق بمسؤولية هذه المنظمات في الإطار القانوني العام المتعلق بمسؤولية هذه الأخيرة في إطار القانون الدولي، وذلك لتبيان مدى تحملها ككيان معنوي للمسؤولية الدولية في حال ارتكابها لانتهاكات قانونية دولية تجاه أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي .

وبالرغم من قلة السوابق القانونية وحتى القضائية التي تناولت هذا الموضوع مقارنة بتلك القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول ولعل هذا الأمر راجع بالأساس إلى حداثة نشأة وكذا الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات، إلا أن ذلك لم يمنع من تحمل هذه الأخيرة للمسؤولية الناتجة عن أنشطة محرمة بموجب القانون الدولي وهو الأمر الذي يستوجب وضع نصوص قانونية جديدة وملزمة، وكذا استحداث آليات مختلفة عن تلك المتعلقة بالدول يمكن من خلالها تحميل المنظمات الدولية المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة والصادرة عنها أو عن الممثلين لها بصورة أساسية أو احتياطية.

الهوامش:

[1] **Daniel Bodansky and John R. Grook, the ilk 's state responsibility articles introduction and overview, the American journal of international law, Vol 96, 2002, P775**

[2] جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص92- 93.

[3] إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص181.

[4] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص16.

[5] السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2000، ص244.

[6] نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص123.

[7] السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص249.

[8] لتفاصيل أوفى حول هذه النقطة انظر تعليق لجنة القانون الدولي حول المادة 3 من مشروع مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وثيقة الأمم المتحدة A/56/10، ص49-56.

[9] حولية لجنة القانون الدولي 2001 المجلد2 الجزء 2 ص 76.

[10] نفس المرجع ص96.

[11] عبد الملك يونس محمد مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص138

[12] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007، ص146.

[13] وائل أحمد علام، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص13.

[14] Awalou Ouedrogo, l' évolution du concept de faute dans la théorie de la responsabilité international des états, revue québécoise de droit international, vol 21, N°2, 2008 P137.

[15] لخضر زازة، مرجع سابق، ص59.

[16] رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن اضرار الحرب العربية الاسرائيلية، دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1984 ص 49.

[17] عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 87.

[18] عبد العزيز سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1978 ص 53

[19] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص19.

[20] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص14.

[21] تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2011 مرجع سابق ص 47.

[22] تعليق لجنة القانون الدولي حول المادة 2 من مشروع مسؤولية الدولة، مرجع سابق ص53، 58.

[23] تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 4 من مشروع مسؤولية الدول، مرجع سابق، ص69- 70.

[24] رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة لنشر و الطباعة و التوزيع، الوادي، الجزائر، ط1، 1999 ص40 .

[25] هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص43-44.

[26] Icj.raports.1999.p88 para66

[27] هذا الأمر يحدده عادة الاتفاق المبرم بين المنظمة الأممية مع الدول المساهمة بهذه القوات، أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة A/49/691 الفقرة 09

[28] وثيقة الامم المتحدة S/1994/653، الفقرتان 243.244 ص 39

[29] وثيقة الأمم المتحدة A /66/10 ص 96

[30] محمد بد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار المعرفة الكويت، الطبعة الأولى 1981،ص 675.

[31] عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص240.

[32] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، منشورات العويدات باريس، ط1،1987، ص603

[33] عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق،ص152.

[34] الهادي محمد الوحيشي، مكانة الموظف الدولي ودوره في حل المنازعات الدولية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006،ص83.

[35] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص375.

[36] عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص159.

[37] وثيقة الأمم المتحدة A/64/10 ص 68.

[38] غسان شاكر محسن أبو طبيخ، تعويض الموظف الدولي عن الضرر الناشئ عن خطأ المنظمة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2011، ص 99.

[39] عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 170.

Responsibility of international organizations in contemporary international law

Dr. MARAGHNI HIZOUM Badr din*

ABSTRACT:

This paper deals with the subject of responsibility of international organizations for their actions illegal in contemporary international law on the grounds that international organizations are from the persons that have evolved in the light of international law. They are subject to the rules of international responsibility, and penalties prescribed for it. So we address the concept of responsibility of international organizations, legal basis, attribution of this responsibility to them, and the pillars of this responsibility.

Keywords: responsibility - international organizations - international law.

* Maître de conférence B - Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-oued – Algérie.